له ثلاثين حسنة ومن سنة ان يسلم على
من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى وينبغي ان
يكون الخبر شاملا للسلام الرد والابتدا وان
خص بالابتدا فيقاس الرد عليه بطريق المساواة
لكن الجواب امر توقيفي لانه قد رمى الاجر
من الله وانما يعلمه المعصوم ويكره تقبيل
اليد اوغيرها من الاعضا في السلام ولو لقادم
من سفر او سيد مع غلامه لا يلحق المقبل
بالمتخ من الكبر الا ان يكونا ابا او شيخا او
من ترجى بركاته فلا باس بذلك وان كان ظاهر
المذهب تمّ قال ابن بطال خلافه ويكره الاشارة
باليد او الراس للسلام من غير نطق به لخبر
لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان
تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم
النصارى الاشارة بالكف اه واما الجمع بين
النطق به وبين الاشارة بيد او براس او لا
او نحوها فلا كراهة فيه فيجوز الانحنا الى حد
لا يصل للركوع ولا يسلم على اهل الاهوى كالمعتزلة
والروافض بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا

السّم

السّم وهو يقتضي حرمة السلام عليهم ولا يسلم
على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج
اي يكره والكراهة تحريم لحال ع وكذا اهل ساير
المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم ولا يبتدا
اهل الذمة بالسلام اي يكره لان السلام تحية
والكافر ليس من اهلها بل من اهل الاذلال
وان بدا وارد عليهم وجوبا بحيث تحقق تعلقهم
به مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا املاهم
كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما روي
عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب
بغير واو لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود
اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم
فقولوا عليكم وفيه عن عايشة ان رهطا
من اليهود استاذنوا على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال لهم عليكم
فقالت عايشة بل وعليكم السام واللعنة فقال
يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت
اولم تسمع ما قالوا فقال قلت عليكم بغير واو
اه وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر